

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً
أما بعد

أجدد لأستاذتنا الأستاذة الدكتورة الفاضلة: ميار وليد وافر الشكر وجزيل
الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعاملها وكرم أخلاقها وتواضعها
وقربها من الجميع وبذلها العلم والمصاهرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم
نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن
مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح
بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات
البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ!

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك
البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق
والسداد للدكتورة ميار وليد ولجميع زملائها الذين نتعلم على أيديهم في
المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه
خير مسؤول وأكرم مأمول.

وستتضمن هذه الورقة البحثية بحسب التكليف على إعداد خطة بحثية
تتضمن مشكلة البحث وأهدافه وأهميته والمنهجية المقترحة نوجزها في
الآتي.

أبدأ مستعيناً بالله عز وجل

المسألة الأولى:

كثيراً ما يتلمس الباحث من خلال المعاشية والاستنتاج والتأمل في وقائع
وأحوال المجتمع من حوله إلى ما يتولد من مشاكل ويسعى إلى إيجاد حلول
لها وكل باحث بحسب اختصاصه ولأنني مختص في الشأن العدلي
والقانوني فأسعى دائماً إلى معالجة الإشكاليات ذات الشأن القانوني والعدلي
ومن ذلك ما يتعلق باستقالة أو تقدم الموظف العام باستقالته إذ ينشأ عن هذا

التصرف الكثير من الآثار القانونية سواء التي تتعلق بالموظف نفسه من خلال القيود التي يجب يلتزم بها حين رغبته في الاستقالة وكذا ما يتعلق بالجهة الإدارية وهي الجهة التي يباط بها إجابة الموظف سواء بالقبول أو الرفض ومسألة القبول والرفض ليست على إطلاقها إذ القوانين المعاصرة عموماً قيدت احكام الاستقالة فهي من جانب تعد حقاً للعامل لكن لا بد أن لا يتعسف في استعمال هذا الحق وأن يلتزم بالإجراءات والقيود القانونية وكذا جهة الإدارة أيضاً يلزمها أن تتعامل مع واقعة تقدم العامل باستقالته وفقاً لأحكام القانون وأن لا تتعسف في استعمال حقها كما أن القضاء أيضاً له سلطة كذلك في مسألة الرقابة على نصوص القانون ومن ذلك ما يتعلق في أحكام استقالة العامل ولكثرة الصور والوقائع المتعلقة باستقالة العامل وهي صورة كذلك من صور إنهاء أو انتهاء خدمة الموظف العام ولأجل تجلية مفهوم استقالة الموظف والأثر القانوني المترتب عليها وتمييزها عن بقية الأسباب الأخرى المتعلقة بانتهاء خدمة الموظف العام ولأجل إيجاد حلول قانونية لمسألة التوازن ما بين حق الموظف العام للتقدم باستقالته وما بين حق جهة الإدارة كمرفق إداري في استقراره وعدم تأثره أو تأثر العمل الإداري من تقدم الموظف باستقالته لذا رأيت طرق هذا الموضوع و أرى أن العنوان الذي أقترحه لهذه الورقة البحثية هو (احكام استقالة الموظف العام وسلطة الإدارة في القبول أو الرفض).

المسألة الثانية:

تتلخص مشكلة هذه الدراسة في البحث في مفهوم وتجلية الضوابط القانونية لتقدم الموظف العام باستقالته وكيف يمكن التوفيق بين حق الموظف في الاستقالة وحق جهة الإدارة في استمرار المرفق العام للعمل وعدم تضرره وما هي حدود مراقبة القضاء الإداري لسلطة جهة الإدارة في قبول الاستقالة أو رفضها بناء لأحكام قانون الخدمة المدنية.

المسألة الثالثة:

ما يتعلق بالمنهج العلمي الذي سنسير عليه في هذه الدراسة فإننا سنسير في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء وتتبع النصوص المتعلقة بهذا البحث أو الدراسة ثم كذلك المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية محل الدراسة ثم كذلك استخدام المنهج المقارن لكوننا

سنتطرق للمقارنة مع بعض قوانين الخدمة المدنية المعاصرة وذلك بشيء من المقارنة.

المسألة الرابعة:

أهمية البحث:

تظهر أهمية موضوع هذا البحث نوجزها باختصار على شكل نقاط من أهمها ما يلي:

١. انها تتعلق بتصرف قانوني له أهمية لتعلقه بالموظف العام وكذلك الجهة الإدارية التي يعمل بها وهذان العنصران من اهم العناصر التي تقوم عليها مرافق الدولة الإدارية.
٢. أن الآثار المترتبة على تقدم الموظف باستقالته آثار قانونية خطيرة متعلقة بالحقوق المادية للموظف العام وكذلك متعلقة بالحقوق المالية المتعلقة بجهة الإدارة وهي أحد مرافق الدولة.
٣. أن مسائل أحكام استقالة الموظف العام بصورة خاصة قد تتشابه مع الكثير من أسباب انتهاء خدمة الموظف العام مع اختلاف الآثار القانونية لكل سبب من الأسباب فتعين بحث أحكامها وتمييزها عن غيرها.

المسألة الخامسة:

تسعى هذه الدراسة إلى عدد من الأهداف منها:

١. تجلية احكام استقالة الموظف العام عن ما سواها من الأسباب الأخرى لانتهاء خدمة الموظف.
٢. بيان الطبيعة القانونية للاستقالة، وهل هناك استقالة ضمنية؟
٣. الانقطاع عن العمل هل يأخذ حكم الاستقالة؟
٤. بيان دور القضاء في الرقابة على جهة الإدارة لضمان عدم التعسف في استعمال سلطتها التقديرية اتجاه الموظف.